ومن يخطر بباله ان المسح ونحوه ابلغ في البركة فهو من جهالته وغفلاته لان البركة انما هي
فيما وافق الشرع واقوال العلماء وكيف ينبغي الفضل في مخالفة الصواب انتهى كلام الايضاح
وبينت في حاشيته ما اعترض به عليه مع رده فقلت قوله وهو الذي قاله العلماء واطبقوا
عليه اعترضه العز بن جماعة وغيره في تقبيل القبر ومسه بقول احمد لا بأس به وقول المحب الطبري
وابن ابي الصيف يجوز تقبيل القبر ومسه وعليه عمل العلماء الصالحين وقول السبكي
ان عدم التمسح بالقبر ليس مما قام الاجماع عليه ثم ذكر حديث اقبال مروان فاذا برجل
ملتزم القبر الحديث وفيه ان ذلك الرجل هو ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه وهذا الحديث
اخرجه احمد والطبراني والنسائي بسند فيه من ضعفه النسائي لكن وثقه اخرون وقد يجاب
بان قول احمد لا باس به يحتمل نفي الحرمة ونفي الكراهة اي والمتبادر منه الاول كما حقق
في كتب الفقه وقول المحب وغيره وعليه يحتمل رجوع الضمير فيه الى الجواز الماخوذ من يجوز
والى نفس التقبيل والمس والاول اقرب ويؤيده تعبيره بيجوز دون يستحب اذ لو كان
مراده الاستحباب لعبر به ثم استدل بعمل العلما فلما عدل عنه الى الجواز كان ظاهرا
فيما ذكرناه وشمول الجواز للاستحباب والوجوب اصطلاح للاصوليين لا للفقهاء
اي بل ما ياتي في كلام الاثرم عن اهل العلم بالمدينة وفي كلام امامهم كانوا الايعرفون ذلك
معين للتاويل الذي ذكرته اذ كيف يليق بالعلما والصلحاء ان يجمعوا مثل ذلك
المؤدي الى مفاسد كما مر فاعلم والحديث المذكور ضعيف وبتسليم صحته فيجوز ان يكون
السلف اجمعوا على ذلك بعد انقراض الصحابة رضي الله عنهم اي المصلحة وهو فطم الناس
عن ذلك المؤدي التمكين منه الى مفاسد من العوام لا تنحصر كما هو ظاهر وقد نقل عن بعض
اكابر اهل البيت وغيرهم ما يدل لذلك على انه اي اما من عن ابي ايوب مذهب صحابي
وليس اجماعا سكوتيا كما هو ظاهر اي لان شرطه انتشار الواقعة حتى تبلغ علما العصر

وسلفو

وسلفوا عليها ولم يوجد ذلك هنا ومعنى قول السبكي ليس مما قام الاجماع
عليه اي ابتداء فما قال المصنف اي النووي صحيح لا مطعن فيه ويؤيد ما ذكرته
اي في كلام احمد ما في معنى الحنابلة من انه لا يستحب المسح بحائط القبر ولا تقبيله
وقال احمد ما اعرف هذا فتعارض الروايتان عن احمد اي بفرض ان قوله لا باس به
يفيد الاستحباب وظاهر كلام الاثرم وهو من اجل اصحابه ان ميل احمد الى المنع فانه قال
فانه قال رايت اهل العلم بالمدينة لا يمسون القبر قال احمد وهكذا يفعل ابن عمر
رضي الله عنهما انتهى وبه تعارض رواية بعضهم عن ابن عمر انه كان يضع يده
اليمنى على القبر الا ان يحمل على انه كان في بعض الاوقات بمسه لغلبة وجد او حال
ومن ثم قال في الاحياء مس المشاهد وتقبيلها عادة النصارى واليهود وقال الزعفراني
وضع اليد على القبر ومسه وتقبيله من البدع التي تنكر شرعا وروي عن انس رضي الله عنه
انه راى رجلا وضع يده على القبر الشريف فنهاه وقال ما كنا نعرف هذا اي الدنو منه
الى هذا الحد وعلم مما تقرر كراهية مس مشاهد الاولياء وتقبيلها نعم
ان غلب عليه ادب او حال فلا كراهة انتهى كلامي في الحاشية وحديث ابي ايوب
المشار اليه هو ان مروان اقبل فراه ملتزم القبر المكرم فاخذه مروان برقبته ثم قال
هل تدري ماذا تصنع فاقبل عليه فقال نعم اني لم ات الحجر ولا اللبن انما جئت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبكوا على الدين اذا وليه اهله ولكن ابكوا عليه
اذا وليه غير اهله انتهى وفيه اشارة واضحة الى عذره وهو انه لم يقصد مجرد التزام
حجارة القبر ولا لبنه وانما قصد غير ذلك لانه صلى الله عليه وسلم حي في قبره
فكان ذلك كالتزامه وقد تغلب المحبة والشوق على بعض الناس فيرتفع الحجب
عن نظره ويصير كالمشاهد المماس لحسه حتى يخرجه ذلك عن قياس العادات

Copyright © King Saud University